

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
 بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
 وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
 نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١؛
 وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٩٤١١، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨،
 ١٠٧٤٥ لسنة ١٢٨٣٥، ٢٠٠٩ لسنة ١٠٥٤٨، ٢٠١٠ لسنة ١٠٥٤٨، ٢٠١١ لسنة ٩٠٣٤، ٢٠١٢
 ٨٤٠٢ لسنة ٨٩٦٥، ٢٠١٣ لسنة ٩٠١٤، ٢٠١٤ لسنة ٩٠١١، ٢٠١٥ لسنة ٩٠٦٦، ٢٠١٦ لسنة ٩٠٦٦
 بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا
 الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦؛
 وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا
 الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٧/١١/١ إلى ٢٠١٨/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
 بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر في ٢٠١٧/١١/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم